سلسلة آداب اسلامية
الكتاب الثانى

بر الأقارب

تأليف
أحمد أحمد جاد

المدائن

بسم الله الرحمن الرحيم

بر الأقارب

الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
مزيدة ومنقحة

رقم الإيداع : ٢٠٠٢/٥٦١٧

دار المدائن للنشر والتوزيع
سموحة :٢٧ ش محمود داود - عمارة الجمارك - الدور الثانى
الاسكندرية - تليفاكس : ٤٢٤٠٢٠٣

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ،

أخى القارئ هذا الكتيب الذى بين يديك هو الكتاب الثانى من كتاب (آداب بر الوالدين والأقارب) ويحتوى على الأبواب الآتية :

الأول : بر الأقارب .

الثاني : وصول ثواب أعمال البر إلى الميت .

الثالث : عقوق الوالدين .

الرابع : جزاء بر الوالدين والأقارب .

وقد كنت حريصاً على إصدار (سلسلة آداب إسلامية) فى مختصرات وفى كتيبات صغيرة وبسيطة لتكون سهلة المنال مناسبة للوقت والحال .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الاسكندرية
رجب المحرم ١٤٢٢ هـ
أكتوبر ٢٠٠١ م

الفقير إلى الله تعالى

أحمد أحمد جاد

الباب الأول
بر الأقارب

١ - تمهيد :

عنى الإسلام ببر الوالدين وبر ذوى القربى وبين أن لهم حقوقا ، وأمرنا بالعطف عليهم والشفقة بهم والإحسان إليهم .

قال تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ الإسراء : ٢٦ .

وقال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ . النساء : ٣٦ .

وبذى القربى : أى صاحب القرابة ، وهو من يصح إطلاق اسم القريب عليه وإن كان بعيدا .

إن الله أمرنا بتوحيده .. ثم أمرنا بالإحسان إلى الوالدين ثم الإحسان إلى ذوى القربى من الرجال والنساء .. فالإسلام ليس عقيدة فقط ، أو عبادات منقطعة عن العقيدة ، ولا قوانين للحياة منفصلة عنها ، إنما هو منهج شامل للحياة صادر عن التوحيد ، حيث لا يكون التلقى إلا من الله وحده .. وكل التشريعات تنبثق من أصل واحد .. والإسلام لا يتجزأ .

ومن التوحيد ينطلق الإحسان إلى الوالدين ثم إلى ذوى القربى .. والإنسان يتعلم عاطفة البر والصلة فى الأسرة بين الوالدين ، فإذا لم يتعلمها هنا ، فلن تكون هناك عاطفة بعد ذلك للآخرين .

والمنهج الإسلامى فى بر الوالدين ثم الأقارب يتفق مع الفطرة ، كما أنه أساس التكافل الإجتماعى الأسرى قبل أن تصل إليه الدولة بأجهزتها المعقدة .

وبر الأقارب وإن كان منصوصا عليه استقلالا ، إلا أنه يدخل فى بر الوالدين كما فى الأحاديث التى ستأتى ، فبر الوالدين بعد موتهما يكون فى بر الأقارب وصلة الأرحام .. ومن كان يريد أن يبر والديه ، فليكن بارا بأقاربه كذلك .

٢- الأمر ببر الأقارب وصلة الرحم :

أمر الإسلام ببر الأقارب وصلة الرحم فى شواهد كثيرة سنذكرها فى مواضعها ، ونكتفى هنا بالآتى :

عن أبى ذر قال : « أمرنى خليلى ﷺ بسبع : أمرنى بحب المساكين والدنو منهم وأمرنى أن أنظر إلى من هو دونى ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأمرنى أن أصل الرحم وإن أدبرت وأمرنى أن لا أسأل أحدا شيئا ، وأمرنى أن أقول بالحق وإن كان مرا، وأمرنى أن لا أخاف فى الله لومة لائم ، وأمرنى أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنهن من كنز تحت

العرش ».

مسند أحمد : ٥/١٥٩ : ٢١٣٠٩ صحيح والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم : ٣٥٤

من صفات النبي ﷺ صلة الرحم :

إن النبي ﷺ كان يأمر بصلة الرحم .. فقد روى أنه حين دعا رسول الله ﷺ على قريش ، فأصابهم الجوع وكان ينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان .. جاء أبو سفيان فقال : يا محمد ، إنك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم »

البخاري : الاستسقاء : ١٠٠٧ مختصرا ومسلم : منافقين : ٢٧٩٨

وكما أمر الإسلام ببر الأقارب والأرحام ، فقد نهى وحذر من القطيعة وقرن بينهما وبين الإفساد في الأرض : ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ الرعد : ٢٥ .

وجعل صلة الرحم من صفات المؤمنين :

ففي الحديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ».

البخاري: الأدب : ٦١٣٨ وغير .

٣ـ الرحم وذوى الأرحام :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن الرحم شجنة من

الرحـــمـــن ، فـقـــال اللـــه : من وصـلك وصلتـــه ومن قـطعـك قطعتـــه ».

البـخـــارى : الأدب : ٥٩٨٨ وأبو داود : الزكـــاة : ١٦٩٤ نحـــوه والتـرمـذى : البـر والصلة : ١٩٠٧ صحيح . الرحم شجنة من الرحمن ، والشجنة عروق الشجر المشتبكة ، أى أخذ اسمها من هذا الإسم ، والمعنى : أنها أثر من آثار الرحمة ، فالقاطع لها منقطع عن رحمة الله .

والرحم التى توصل وتنقطع وتبر إنما هى معنى من المعانى ليست بجسم ، وإنما هى قرابة ونسب ، تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض ، نسمى ذلك الإتصال رحما .. والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم ، لهذا سمى العقوق قطعا ، والعق : الشق ، كأنه قطع ذلك السبب المتصل .

شرح النووى ملزمة : ٤٦ / ٤٢٠

وذوى الأرحام هم الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا ، وقيل هم المحارم فقط ، والأول هوالراجح لأن الثانى يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك .

فتح البارى : ١٠ / ٤٢٨ .

وذوى الأرحام عشرة أصناف : الخال والخالة ، والجدلأم ، وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم للأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم ، فمن ورثهم قال

أولاهم : أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والخال والخالة وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرص أو عصبة .

فتح لباری ۱۲ / ۳۰ شرح حديث البخارى : ٦٧٤٧

واختلف العلماء فى حد الرحم التى تجب صلتها ، فقيل هى الرحم التى يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال .. وقيل : هو من كان متصلا بميراث ويدل عليه قوله ﷺ : « ثم أدناك أدناك » وقيل من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أم لا .

سبل السلام : ٤ / ١٦١

٤- ترتيب الأقارب فى البر :

عن أبى هريرة ، قال رجل : يا رسول الله ، من أحق بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك » .

مسلم : البر والصلة : ٢٥٤٨/٢ وأبو داود : الأدب ٥١٣٩ بلفظ « .... ثم الأقرب فالأقرب » وابن ماجه : الأدب : ٣٦٥٨ نحوه .

وفى رواية : « يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » .

النسائى : زكاة : ٢٥٢٨

وفى الحديث : « إن الله عز وجل يوصيكم

بالأقـــرب فالأقـــرب ». أحمد : ٤ / ١٣١ : ١٧١١٨ صحيح .

وفى الحـديث « إن الله يـوصيكم بـآبائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » .

أحمد : ٤ / ١٣٢ : ١٧١٢١ صحيح وابن ماجه : أدب : ٣٦٦١ وغيرهما .

قال النووى : قال القاضى : أجمعوا على أن الأم والأب أكبر حرمة فى البر مما سواهما ، قال : وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة لقوله ﷺ : « ثم أدناك أدناك » .

قال أصحابنا : يستحب أن تقدم فى البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الأخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوى الأرحام ، كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذى الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ، ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب فى بلد آخر قدم على الجار الأجنبى ، وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم .

شرح النووى : ملزمة ٤٦ / ٤١١ وانظر فتح البارى : ١٠ / ٤١٦ شرح الحديث : ٥٩٧١ .

٥ - كيف تكون صلة الأقارب :

فى شرح حديث البخارى السابق والذى فيه : « إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله : من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ».

قال في الفتح : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه .. ولما كان أعظم ما يفعله المحبوب لمحبه الوصال ، وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقه ذلك مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده ، وكذا القول في القطع ، هو كناية عن حرمان الإحسان .

وقال القاضي عياض : صلة الرحم درجات ، بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة ، والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعا ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ، لم يسم واصلا .

سبل السلام : ٤ / ١٦١

وقال القرطبي : إن الرحم التي توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ، أما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم ، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث .. « .. الأقرب فالأقرب » أ.هـ .

وقال ابن أبي جمرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، وبدفع الضرر ، وبطلاقة الوجه ، وبالدعاء ،

والمعنى الجامع : إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل إستقامة ، فإن كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم ، بشرط بذل الجهد فى وعظهم ، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودا إلى الطريق المثلى .

فتح البارى : ١٠ / ٤٣٢ .

قلت : وما شرطه ابن أبى جمرة من أن يكون أهل الرحم أهل استقامة .. غير مسلم لأن أنواع الصلة التى ذكرها لا تضر الواصل .. ، إلا إذا كانت الصلة بالمال وعلم يقينا أن قريبه ينفقها فى حرام ، وكذا لا تنقطع الصلة عن القريب الكافر غير المحارب كما سيأتى ، كما أن الأحاديث واردة فى دوام الصلة وإن قطعوه أو آذوه أو ظلموه .. والحكم على القريب بالكفر أو الفجر مسألة خطيرة ، وقد رأينا من يصف أباه وأمه بالكفر ويقاطعهما لأسباب لا تعتبر كذلك كما أننا دعاة لا قضاة والله تعالى أمرنا أن ندفع السيئة بالحسنة وأنزل فى أبى بكر يحثه على بر مسطح ابن خالة الصديق ، الذى خاض فى حديث الإفك وقد حلف أن لا يصله وقطع عنه النفقة فقال تعالى : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي القُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور : ٢٢ ، فعند ذلك قال الصديق : بلى ، والله إنا

نحب يا ربنا أن تغفر لنا ، ثم رجّع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة .

وفى التربية جاءت الوصية بأن : كونوا كالشجر يلقى بالحجر فيلقى بالثمر .

٦- الأقارب بمنزلة الوالدين :

وردت السنة بإنزال الأقارب منزلة الآباء منها :

قال أبو بكر وابن عباس والزبير : الجد أب وقرأ ابن عباس ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ يوسف : ٣٨

فتح البارى : ١٩/١٢ .

والمراد بالجد هنا من يكون من جهة الأب .. وقيل المعنى أنه ينزل منزلة الأب فى الحرمة ووجوه البر .

فتح : ٢٠/١٢ .

وقد وردت أحاديث تنزل العم كالأب ، فقد قال ﷺ : « يا عم . أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » .

جزء من حديث مسلم : الزكاة ٩٨٣ وصنو : مثله ونظيره ، يعنى أنهما من أصل واحد : يقال لنخلتين طلعتا من عرق واحد : صنوان .

والخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب :

١- قال النبى ﷺ فى حديث طويل : « ... الخالة بمنزلة الأم ».

البخارى : الصلح : ٢٦٩٩ والترمذى : البر والصلة : ١٩٠٤ نحوه .

٢- سئل عامر عن امرأة أو رجل توفى وترك خالة وعمة ليس

له وارث ولا رحم غيرهما ، فقال : كان عبد الله بن مسعود : ينزل الخالة بمنزلة أمه ، وينزل العمة بمنزلة أخيها.

الدارمى : فرائض : ٣٠٦٢

٣- وكان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن أب والخالة بمنزلة الأم إذ لم تكن أم » . الدارمى : فرائض : ٣٠٥٩

٧- بر الأقارب من بر الوالدين :

عن مالك بن ربيعة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله ، هل بقى على من بر أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما ، قال : نعم ، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعهدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما ».

أبو داود : الأدب : ٥١٤٢ وابن ماجه : أدب : ٣٦٦٤ وأحمد ٣/٤٩٧ : ١٦٠٠٤ حسن ورواه غيرهم .

والصلاة عليهما أى الدعاء لهما ومنه صلاة الجنازة والترحم عليهما وطلب المغفرة لهما وإمضاء وصيتهما - إذا كانت فى أعمال البر - وصلة الرحم أى الإحسان إلى أقارب الأب والأم .. وإكرام صديقهما ..

وعن أبى بردة قال : أتيت المدينة فأتانى عبد الله بن عمر فقال : أتدرى لم جئتك ؟ قلت : لا . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أحب أن يصل أباه فى قبره فليصل إخوان أبيه من بعده » ، وإنه كان بين أبى عمر وبين أبيك إخاء

وود فأحببت أن أصل ذلك » .

ابن حبان فى صحيحه ولأبى يعلى فى مسنده والجامع الصغير كلاهما عن ابن عمر .

٨ ـ بر أصدقاء الأب والأم وغيرهما :

إن الإسلام توسع فى قاعدة البر لتشمل أصدقاء الأب والأم .. مع اعتبار أن بر أصدقائهما من بر الوالدين وفى هذا خير كبير وحكم عظيمة ..لا تصدر الا عن منهج ربانى ينشر الرحمة والمودة والبر والصلة .. وفى هذا الباب أحاديث كثيرة نذكر منها :

أ ـ بر أصدقاء الاب والأم :

عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروّح عليه إذا مل ركرب الراحلة ، وعمامة يشد بها رأسه ، فبينما هو يوما على ذلك الحمار ، إذ مر به أعرابى ، فقال : ألست ابن فلان بن فلان ؟ قال : بلى فأعطاه الحمار وقال اركب هذا ، والعمامة ، قال : اشدد بها رأسك ، فقال له بعض أصحابه : غفر الله لك ! أعطيت هذا الأعرابى حمارا كنت تروّح عليه ، وعمامة كنت تشد بها رأسك ! فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه ، بعد أن يولى » وإن أباه كان صديقا لعمر .

مسلم فى البر والصلة . باب فضل صلة أصدقاء الاب والأم ونحوهما : ١٣/٢٥٥٢

ويتروح : يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير . وأبو داود : أدب : ٥١٤٣ نحوه

والترمذى : البر والصلة : ١٩٠٣ صحيح وقد روى عن ابن عمر من غير وجه ، وأحمد : ٩٧/٢ : ٥٧٢١ صحيح .

وفى هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه ، وتلحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة ، وستأتى الأحاديث فى إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضى الله عنها.

مسلم شرح النووى ملزمة : ٤١٨/٤٦ .

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « من البر أن تصل صديق أبيك » . مجمع الزوائد .

ب - بر أصدقاء الزوجة :

عن عائشة قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ، ولقد هلكت قبل أن يتزوجنى بثلاث سنين ، لما كنت أسمعه يذكرها ، ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت من قصب فى الجنة ، وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها » .

مسلم فضائل الصحابة : ٢٤٣٥ وفى رواية « إذا ذبح الشاة فيقول : ارسلوا بها إلى أصدقاء خديجة .. » وخلائلها جمع خليلة وهى الصديقة .

قال القرطبى : وكان ﷺ يهدى لصدائق خديجة براً بها ووفاء وهى زوجته ، فما ظنك بالوالدين .

القرطبى : تفسير الإسراء : ٣٨٥٧ ط الشعب

٩ـ بر الأقارب وإن آذوه أو قطعوه :

تقدم أن على الولد أن يبر والديه وإن ظلماه .. وهذا لما للآباء من حقوق عظيمة على الأولاد وفى مجال الأقارب وردت أحاديث للنبى ﷺ فى البر بالوالدين والأقارب وإن آذوه أو قطعوه .

١ـ ففى الحديث أن النبى ﷺ قال : « أوصى امرءا بأمه ، أوصى امرءا بأمه أوصى إمرءا بأمه (ثلاثا) أوصى امرءا بأبيه ، أوصى امرءا بمولاه الذى يليه وإن كان عليه منه أذى يؤذيه » .

ابن ماجه : الأدب : ٣٦٥٧ نبه فى الزوائد على أ ن الحديث مما انفرد به المصنف ، لكن لم يتعرض لإسناده . اهـ .

وفى تكرير الإيصاء بالأم تأكيد فى الإحسان إليها وزيادة اهتمام فى برها فوق الأب .. وذلك لتهاون كثير من الناس فى حقها بالنسبة للأب ، وقيل هو للإفادة بأن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر . وذلك لصعوبة الحمل والوضع ثم الرضاعة ، والمولى : الذى يمون المرء ويلى أمره .

٢ـ وعن أبى هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى ، وأحسن إليهم ويسيئون إلى ، وأحلم عنهم ويجهلون على ، فقال لئن كنت كما قلت ، فكأنما تسفهم الملّ ، ولا يزال معك من الله ظهير مادمت على ذلك » .

مسلم : الأدب : ٢٥٥٨ وأحمد : ٢ / ٣٠٠ : ٧٩٧٩ صحيح ، قال النووى : الملّ بفتح الميم ، الرماد الحار ، وتسفهم بضم التاء ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم

من الالم بما يلحق آكل الرماد الحار من الالم ، ولا شئ على هذا المحسن ، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الاذى عليه . والظهير : المعين الذى يدفع اذاهم . مسلم شرح النووى ملزمة : ٤٧/ ٤٢٣ .

١٠-وجوب نفقة الأقارب :

سبق الإشارة إلى أنواع الصلة التى تقدم للأقارب تحت عنوان : كيف تكون صلة الأقارب وذكرنا أن منها النفقة والآن نذكر بعض الأحاديث فيها وقول الفقهاء .

١- عن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله : من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذلك [ذاك] حقا واجبا ورحما موصولة » .

أبو داود : الادب : ٥١٤٠ والذى يلى ذلك اى قريبك الذى يقرب من تقدم من ابن اختك وابن اخيك وعمتك وعمك وابن عمتك وابن عمك وهكذا الاقرب فالاقرب عون المعبود : ١٤/ ٤٩ .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : ياسول الله إن لى مالا وولدا ، وإن والدى يحتاج مالى ، قال : « أنت ومالك لوالدك » : إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

أبو داود : البيوع : ٣٥٣٠ .

فى بعض النسخ يحتاج وأحمد : ٢/ ١٧٩ : ٦٦٧٨ صحيح بلفظ يجتاح مالى : أى يأتى عليه يستأصله ومنه

الجائحة وهى الآفة التى تصيب المال فتهلكه قال فى عون المعبود : اجتياح والده ماله ، إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يجتاج أصله ويأتى عليه ، فلم يعذره النبى ﷺ ولم يرخص له فى ترك النفقة وقال : أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه ، وإذا لم يكن لك مال و كان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه . عون المعبود : ٩/٤٤٦ .

قال ابن القيم : وقد أوجب النبى ﷺ العطية للأقارب وصرح بأنسابهم فقال : وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك حق واجب ورحم موصولة .. فإن قيل : المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب قيل : يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقا وأضافه إليه بقوله حقه وأخبر النبى ﷺ بأنه حق واجب .. فإن قيل المراد بحقه ترك قطيعته ، فالجواب أن يقال فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا ويتأذى غاية الأذى .. ولا يطعمه .. ولا يكسوه ما يستر عورته ويسكنه تحت سقف يظله هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه أو عمه صنو أبيه أو خالته التى هى أمه .. فإن لم تكن هذه قطيعة فإنا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة والصلة التى أمر الله بها وحرم الجنة على قاطعها ... فليس من البر أن يدع الرجل أباه يكنس الكنيف ويكارى على الحمير .. وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس

وتغسل ثيابهم وتسقى لهم الماء .. ولا يصونها بما ينفقه عليها .

زاد المعاد : ٤ / ١٦٦ بتصرف

قال الشوكانى : واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين .. ثم قال : ولو كانا كافرين لقوله تعالى : ﴿ وإن جاهداك ﴾ وأنت ومالك لأبيك .. وأنها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان .. على خلاف بين الفقهاء .

نيل الأوطار : ٦ / ٣٢١ وما بعدها بتصرف .

وقال الشوكانى : قوله « الأقرب فالأقرب » فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب سواء كانوا وارثين أم لا ، وقوله « ثم أدناك » هو مثل قوله « فالأقرب ثم الأقرب » وفى ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد ، .. وقوله « مولاك الذى يلى ذلك » قيل أراد بالمولى هنا القريب .. والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغة وشرعا وجعله واليا لمن ذكر لا يستلزم أن يكون من جنسهم فى القرابة ، بل المراد أن يليهم فى استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ، ولا يلزم من قوله بعد ذلك ورحم موصولة، أن تكون الرحم موجودة فى جميع المذكورين ، بل يكفى وجودها فى البعض كالام والأب والأخت والأخ. نيل الأوطار : ٦ / ٣٢٦ .

١١ - نفقة الأقارب فى المذاهب الأربعة :

من الفـقـهـاء من أوجب النفـقـة على القـريب وتوسع فى جريانها ومنهم من ضيق فيها حسب الآتى :

معيار جريان النفقة :

إن تحديد نفـقـة الأقارب عند المذاهب الأربعـة يتـحـدد على أساس:

١- الميـراث بين الأقـارب - بيـن المنفـق والمنفق عليـه - أو عدمه .

٢- اتحاد الدين أو اختلافه .

٣- درجة القرابة .

المالكية :

لا تجـرى النفـقـة عنـدهم إلا فى أضـيق الحـدود ، فـهى بين الأولاد والوالدين أى من الدرجـة الأولى وكـذا الزوجـة أو الزوجات بموجب العقد . ولا يشترط إتحاد الدين .

راجع حاشية الدسوقى : ٢/٥٢٢ .

الشافعية :

تجرى النفقة بين الأصول والفروع عامة .. الفروع مهما نزلوا .. والأصـول مـهـمـا علوا ، ولا يشـتـرط اتحاد الدين لكـن يشـتـرط أن يكون طالب النفقـة معصـوم الدم ، غير مرتد ولا حربى .

راجع نهاية المحتاج : ٦/٢٦٥ .

الحنابلة :

تجرى النفقة بين الأصول والفروع مثل الشافعية وكذا الحواشى الذين لا يرثون بفرض أو تعصيب وشرط اتحاد الدين مختلف فيه بين الحنابلة لكن ابن قدامه رجح اشتراط اتحاد الدين على أساس لا توارث بين المنفق والمنفق عليه .

المغنى : ٩/ ٢٦١ .

الأحناف:

تجرى النفقة عندهم بين الأصول والفروع والحواشى ، ولا يشترط اتحاد الدين ولا الميراث بين الأصول والفروع .. فهو أوسع المذاهب فى نفقة الأقارب .

البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٢٢٥ ، المبسوط : ٥/ ٢٢٦

شروط أخرى لنفقة الأقارب :

١- أن يكون المنفق عليه فقيراً أو عاجزاً عن الكسب .

٢- أن يكون المنفق موسرا .

وذلك على تفصيل وارد فى كتب الفقه فليرجع إليها .

***

الباب الثانى
وصول ثواب أعمال البر إلى الميت

يصل ثواب أعمال البر عن الوالدين والأقارب وغيرهم بعد مماتهم إليهم على التفصيل الآتى :

١ـ الصدقة :

عن عائشة أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمى افتُلِتَتْ نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ».

مسلم : زكاة : ١٠٠٤ البخارى : جنائز ١٣٨٨ وغيرهما وافتلتت : ماتت فجاة .

٢ـ الدعاء والاستغفار:

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل لترفع درجته فى الجنة فيقول : أنى هذا ؟ .
فيقال : باستغفار ولدك لك ».

ابن ماجه : الأدب : ٣٦٦٠ وفى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات واحمد : ٥٠٩/٢ : ١٠٥٥٩ صحيح .

٣ـ الحج :

١ـ عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ،

أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

البخارى : الصيد : ١٨٥٢ .

قال فى الفتح : ولا خلاف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، والنبى ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله « اقضوا الله » .

وفى الحديث أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه نقدا وأجمعوا على أن دين الآدمى من رأس المال ، فكذلك ما شبه به فى القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة وغير ذلك .

٢- وفى الحديث عن ابن عباس قال : كان الفضل رديف النبى ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : إن فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة . أفأحج عنه ، قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع » .

البخارى : الصيد : باب الحج والنذور عن الميت : ١٨٥٥ ومسلم : الحج : ١٣٣٤ وغيرهما .

قال فى الفتح : وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ... فتح البارى شرح الحديث آنفا .

وقال الشوكانى : الظاهر عدم اختصاص ذلك بالابن .

الشوكانى ٤ / ٢٨٦ .

وقال فى عون المعبود يجرى الحج عن المكلف إذا كان ميئوسا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها. عون : ٥/٢٤٨ .

وفى رواية : قال رجل : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : احجج عن أبيك واعتمر» .

أبو داود : الحج : ١٨١٠ وابن ماجه : مناسك : ٢٩٠٦ والنسائى : الحج : ٢٦٣٣ وغيرهم

والظعن : أى الراحلة ، أى لا يستطيع السير ولا الركوب من كبر السن ، وفيه جواز حج الرجل عن أبيه العاجز عن المشى ، عون ٥/٢٤٩ .

٤ـ الصيام :

١ـ عن بريدة عن أبيه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال ﷺ « وجب أجرك وردها عليك الميراث .. قالت يا رسول الله : إنه كان

عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال « صومى عنها » قالت إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها ».

مسلم : الصيام : ١١٤٩ والترمذى : زكاة : ٦٦٧ حسن صحيح .

٢- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

البخارى : الصوم : ١٩٥٢ ومسلم : صيام : ١١٤٧ وغيرهما ، والمراد بـ(وليه) كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل : عصبته . والأول أرجح . فتح البارى : ٤ /٢٢٨ .

وقال البعض : يجوز الإطعام مقام الصوم .

٣- عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى ».

جزء من حديث البخارى : الصوم : ١٩٥٣ ومسلم : صيام : ١١٤٨ وغيرهما .

٥- آراء الفقهاء فى وصول ثواب البر إلى الميت :

اجمع الفقهاء على وصول ثواب الصدقة وقضاء الدين إلى لميت .. أما الحج فيصح عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذا التطوع على الأصح عند الشافعية .. أما الصوم فقد اختلف الفقهاء إذا مات وعليه صوم . فأجازه أهل الحديث للأحاديث الصحيحة وقال البعض : يتخير الولى بين الصيام والإطعام وقال

البعض : يستحب للولي أن يصوم ولا يحتاج إلى طعام .

أما قراءة القرآن والصلاة وسائر الطاعات فعلى خلاف ، وقال الإمام أحمد يصله ثواب الجميع كالحج.

راجع النووي ملزمة : ١٧/٤٢ وملزمة : ١٩/٢٠٣ ونيل الأوطار : ٤/٢٨٦ وفتح الباري : ٤/٢٢٨ .

***

الباب الثالث
عقوق الوالدين

سنذكر في هذا الباب معنى العقوق وصور منه عن الفقهاء ومن السنة ثم تحريم العقوق وأسبابه .

١ـ معنى العقوق :

العق هو القطع ، وعق يعقه عقوقا إذا قطعه ولم يصل رحمه والعقوق المحرم : كل فعل يتأذى به الوالدين ، وقيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق .

قال القرطبي : عقوق الوالدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما ، كما أن برهما موافقتهما على أغراضهما ، وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه إذا لم يكن ذلك الأمر معصية ، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح أصلا وكذلك إذا كان من قبيل المندوب . .

القرطبي في تفسير الإسراء : ٢٣ .

أي أنه إذا أمراه بشئ مباح أو مندوب صار هذا الأمر للوجوب أي وجب على الولد طاعتهما .

٢ـ صور من العقوق :

أ ـ صور من العقوق عند الفقهاء

نذكر هنا صورا من عقوق الوالدين ذكرها العلماء منها :-

١- مخالفتهما فى أغراضهما الجائزة لهما .

٢- إيذاؤهما ، وهذا الإيذاء مختلف فيه .

قال بعضهم : الأفعال الى يعتبرها العرف إيذاء .

وقال بعضهم : الإيذاء الذى لو حصل مع الغير كان محرما ، فحينئذ يعتبر كبيرة .

٣- مخالفتهما فى أمر فيه خوف عليه من الهلاك فى غير الجهاد .

٤- مخالفتهما فى سفر يشق عليهما .

٥- الغياب الطويل عنهما فيما ليس لطلب علم فرض أو ضرورة كسب .

٦- أن لا يحترمهما أو يقطب فى وجههما .

٧- أن يغضبهما أو يحزنهما .

قال الصنعانى : وضابط العقوق المحرم كما نقل خلاصته عن البلقينى ، وهو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفا ، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهى فخالفهما بما لا يعد فى العرف مخالفته عقوقا فلا يكون ذلك عقوقا .

سبل السلام : ٤ / ١٦٢ .

قلت : إذا كان البلقيني جعل ضابط العقوق المحرم هو العرف، فنذكر بأنه العرف الشرعي الذي لا يخالف النصوص الواردة في الكتاب والسنة وليس العرف الساري الآن والذي لا يحرم أمورا نهى الشارع عنها وتهاون الناس فيها .

كما أن البلقيني يتفق مع القرطبي في أن الصغائر في حق غير الوالدين تعتبر كبائر في حقهما وكذلك السفر إذا كان الوالدان يتضرران منه كما سبق الإشارة إليه .

ب - صور من العقوق في السنة :

سبق أن أشرنا إلى صور من العقوق ، وهي كثيرة و حتى لفظ « أف » فما بالك بما هو أكبر .. وهنا نذكر بعض ما ورد في السنة من صور العقوق .

١- عن علي عن النبي ﷺ قال: « من أحزن والديه فقد عقهما » . الجامع الصغير : ٨٣٣٥ للخطيب عن علي ، ضعيف ومن ابكى والديه فقد عقهما وهو من الكبائر .

٢- وقال النبي ﷺ : « ما بر أباه من سدد إليه الطرف بالغضب » . مجمع الزوائد .

أي أن مجرد النظرة إلى الوالدين بالغضب عقوق .

وفي هذا المعنى قال ﷺ : « ما بر أباه من سدد إليه الطرف بالغضب » ، الجامع الصغير : ٧٨٥٤ ضعيف .

٣- تحريم العقوق وأنه من الكبائر

وردت النصوص بالنهي عن العقوق وقد يعتبر من الكبائر .

أ ـ تحريم العقوق .

١ـ عن معاذ قال : أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال : لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ، ولا تعقن والديك ، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة .. » .

احمد : ٥/٢٣٨ : ٢١٩٧٤ صحيح

فقد قرن بين الشرك والعقوق والخروج من الأهل يعنى الطلاق وسيأتى هذا المعنى .

٢ـ وعن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » . البخارى : الادب : ٥٩٧٥ ومسلم أقضية : ١٢/٥٩٣ نحوه وفى رواية « .. وعقوق الوالدين » : ١٤/٥٩٣

ب ـ العقوق من أكبر الكبائر

عن أبى بكر أن النبى ﷺ قال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله ، قال ثلاثا : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزر وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت » .

البخارى : الادب : ٥٩٧٦ ومسلم : الإيمان : ٨٧

جـ ـ العاق لوالديه ملعون

وردت أحاديث فى هذا الموضوع نختار منها :

سئل علي : هل خصكم رسول الله ﷺ بشئ ؟ فقال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشئ لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا ، قال فأخرج صحيفة مكتوب فيها « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من سرق منار الأرض ، لعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا » .

أحمد : ١/١٥٢ : ١٣٠٦ صحيح ، ومنار الأرض علامات حدودها .

وفي أحمد : ١/٢١٧ : ١٨٧٥ بلفظ « ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه .. » ومسلم : أضاحي : ١٩٧٨ .

وفي رواية له « .. لعن الله من لعن والديه » .

النسائي : الضحايا : ٤٤٢٩ .

٤- أسباب عقوق الوالدين

يرجع عقوق الوالدين إلى أسباب كثيرة نختصرها في الآتي :-

١- عدم الخشية من الله والخوف من عقابه في عقوق الوالدين ، وعدم الإيمان بما أعده الله لمن أطاعه وبر والديه

٢- انشغال الوالدين أو عدم اهتمامهما بتربية أولادهما التربية الأخلاقية الصحيحة .

٣- عدم اهتمام المدرسة ، والإعلام بتوعية الأولاد ببر الوالدين واحترام الكبير واحترام المعلم .. ومن هنا نجد حوادث لا حصر لها في عقوق الوالدين وعدم احترام المعلمين والجرأة عليهم .. في حين يهتم الإعلام بنشر ما يساعد الأولاد على

العقـوق والاهتـمـام بالـلهـو واللعب وأفـلام العنف والمسـرحـيـات التى تدعـو إلى مشـاغـبـة المدرسين وعـدم الاهتـمـام بالدراسـة .. وما لا ينفع .

٤- تقـلـيـد الأجـانـب فى عـدم ترابط الأسـرة والخـروج على طاعـة الوالدين وفيـمـا هو سـوء وفى المؤتمر العـالمى للطفـل دعـوة لإطلاق الحـريـة الجنسـيـة للأولاد والبنات ويؤكـد ذلك الإعـلام العـالمى .. واعـتـبـار سـن الطفـولـة حـتى ١٨ سـنـة وهى سن المراهقـة ، والخروج على سلطة الأبوين .. وفى هذا تدمير لبراءة الطفولة والعلاقات الأسرية والمجتمع بالتالى .

٥- التكبر على الوالدين وعـدم أخذ مشورتهم والانتفاع بها بدعوى أنه كبر وأنهما من جيل قديم ! وإذا نصحاه يظن أنهما يريدان السيطرة عليه !! .

٦- طلـب الولد من أبيـه مالا يطيق من طلبات أو مصروفات مـثل أن يشـتـرى له سـيـارة أو تلـيـفـون مـحـمـول يبـاهى بـهـمـا أصدقاءه وفى غير ضرورة .

٧- أصـدقـاء السـوء الذيـن يسـحـبـون الأولاد إلـى أمـاكن السـوء .

٨- عدم اهتمام الزوج بأن تبر زوجته والديها والعكس .

***

الباب الرابع
جزاء بر الوالدين والأقارب

أولا : جزاء بر الوالدين

إن بر الوالدين طاعة لله ، مغفرة للذنوب ، محو للعقوق ، وزيادة فى العمر والتوسعة فى الرزق والمال، وسببا فى النصر وعدم الخذلان ، وسببا فى قبول الدعاء وتفريج الكروب :

١- بر الوالدين مغفرة للذنوب

١- عن ابن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله ، أذنبت ذنبا كبيرا فهل لى من توبة ؟ فقال له رسول الله ﷺ « ألك والدان » قال : لا ، قال : فلك خالة ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ « فبرها إذن » .

أحمد : ٢/١٤ : ٤٦٢٤ صحيح ، ويبدو أن من الذنوب ما لا تمحى إلا ببر الوالدين والأقارب .

٢- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لهما لعاق ، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله بارا » . رواه البيهقى فى شعب الإيمان .

٢- صلة الرحم تزيد فى العمر والرزق

١- قال ﷺ : « من سره أن يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء ، فليتق الله وليصل رحمه » .

أحمد : ١/١٤٣ : ١٢١٢ صحيح ورواه غيره

٢– وقال ﷺ : « صلة الرحم تزيد فى العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب » . الجامع الصغير : ٥٠٠٢ حسن .

٣– وقال ﷺ « من سره النساء فى الأجل والزيادة فى الرزق فليصل رحمه » . أحمد ٥/ ٢٧٩ : ٢٢٢٩٩ صحيح .

٤– وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال « من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه » .

البخارى : الأدب : ٥٩٨٦ ومسلم : البر والصلة : ٢٥٥٧/ ٢١ وغيرهما .

وينسأ : يؤخر ، والحديث يعارض الآية : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ الأعراف : ٣٤ ، والجمع بينهما من وجهين :

أحدهما : أن هذه الزيادة كناية عن البركة فى العمر .. وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك .. وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية ، فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت . من ذلك : علم ينتفع به من بعده .. وصدقة جارية وخلف صالح .

ثانيهما : أن الزيادة على حقيقتها .. يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه ، فإن وصلها زيد .. وهو معنى قوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ الرعد : ٣٩ .

فتح البارى : ١٠/ ٤٣٠ ومسلم شرح النووى ملزمة ٤٧/ ٤٢٢ .

ولابن القيم فى كتاب الداء والدواء أن مدة حياة العبد وعمره إذا كان مقبلا على الله ذاكرا له مطيعا غير عاص .. ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاص ضاعت عليه أيام حياة عمره .. هذا معنى أن ينسأ له فى أجله ، أى يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته . سبل السلام : ٤ / ١٦١

٣ـ عمارة الديار وزيادة الأعمار

عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « إنه من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة ، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار » .

أحمد : ٦/١٥٩ : ٢٥١٣٥ صحيح والجامع الصغير : ٥٠٠١ للبيهقى عن عائشة ، صحيح .

٤ـ محبة فى الأهل :

قال النبى ﷺ « صلة القرابة مثراة فى المال ، محبة فى الأهل ، منسأة فى الأجل » .

الجامع الصغير : ٥٠٠٣ للطبرانى فى الأوسط عن عمرو بن سهل حديث حسن .

٥ـ السعى على الأبوين : جهاد

عن كعب بن عجرة قال : مر على النبى ﷺ رجل فرأى أصحاب النبى ﷺ جلده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله ، لو كان هذا فى سبيل الله ؟ فقال ﷺ « إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على

أبوين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعتقها فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان » .

الطبرانى فى الكبير

٦ـ صدقة وصلة :

١ – قال النبى ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم ثنتان ، صدقة وصلة » .

الترمذى : الزكاة : ٦٥٨ حسن وابن ماجه : الزكاة : ١٨٤٤

٢ – وقال النبى ﷺ : « إن الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين » .

الجامع الصغير : ٢٠٤٦ الطبرانى عن ابن أبى أمامة . ضعيف .

٧ـ النصر وعدم الخذلان :

روى أنه لما نزل الوحى على النبى ﷺ وذهب إلى خديجة رضى الله عنها وقال : زملونى ، وأخبرها الخبر قال : « لقد خشيت على نفسى ، فقالت خديجة ، كلا والله ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق .. ». البخارى : بدء الوحى : ٣ ومسلم : الإيمان : ١٦٠ وأحمد : ٦/٢٢٣ : ٢٥٧٤١ صحيح .

فقد وصفته بمكارم الأخلاق ومنها صلة الرحم .. ومن كانت هذه صفاته فلا يخشى على نفسه .. وينصره الله ولا يخذله .

٨- إجابة الدعاء وتفريج الكروب :

ونذكر هنا حديث الغار، لأنه ملئ بالدروس والعبر فى بر الوالدين ومدى الشفقة عليهما وتفضيلهما على الزوجة والأولاد .

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر ، فآووا إلى غار فى جبل . فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم . فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله ، فادعوا الله تعالى بها ، لعل الله يفرجها عنكم ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لى والدان شيخان كبيران ، وامرأتى ، ولى صبية صغار أرعى عليهم ، فإذا أرحت عليهم، حلبت فبدأت بوالدى فسقيتهما قبل بنى ، وأنه نأى بى ذات يوم الشجر ، فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما ، أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أسقى الصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون عند قدمى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ، ففرج الله منها فرجة ، فرأوا منها السماء .

وقال آخر: اللهم ، إنه كانت لى ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء ، وطلبت إليها نفسها ، فأبت حتى آتيها

بمائة دينار ، فتعبت حتى جمعت مائة دينار ، فجئتها بها ، فلما وقعت بين رجليها قالت : يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه ، فقمت عنها . فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ، ففرج لهم .

وقال الآخر : اللهم ، إنى كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز ، فلما قضى عمله قال أعطنى حقى ، فعرضت عليه فرقة فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها ، فجاءنى فقال : اتقى الله ولا تظلمنى حقى . قلت اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها . فقال : اتق الله ولا تستهزئ بى ، فقلت : إنى لا أستهزىء بك ، خذ ذلك البقر ورعاءها ، فأخذه فذهب به ، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا ما بقى ، ففرج الله ما بقى » .

مسلم : الدعاء : ٢٧٤٣ والبخارى : والأنبياء : ٣٤٦٥ ورواه غيرهما .

الشاهد فى هذا الحديث هو الجزء الأول منه الخاص بالإبن البار بوالديه الضعيفين وليس لهما خادم ولا ولىّ غيره .. كان يرعى بالنهار ويأوى إليهما بالليل فيسقيهما اللبن قبل أن يسقى زوجته وأولاده الصغار ، وفى هذه الليلة استطرد مع غنمه فى الرعى إلى أن بعد عن مكانه ، وفى حديث : « فإن الكلأ تناءى على » أى تباعد الرعى، فتأخر عليهما فناما، فقام باللبن ، وكره أن يوقظهما ، لأن الإنسان يكره أن يوقظ من نومه ، وكره كذلك أن يدعهما دون أن يشربا فيضعفا .. والأولاد

يتضاغون : يتصايحون بالبكاء من الجوع .. فلما انطبق عليه الغار دعا بالصدق بهذا العمل الذى كان ابتغاء وجه الله .. طاعة لله الذى أمر ببر الوالدين .. وخاصة عند الكبر .. فاستجاب الله تعالى ..

إن هذا الحديث فيه من العبر ما يوجب أن يحفظه الأولاد عن طريق الأسرة أو المدرسة ويتعلمون دروسه .. ذلك لمن أراد أن يفرج كربه ويستجاب دعاؤه ..

ثانيا :جزاء العقوق :

وكما جعل الإسلام جزاء لبر الوالدين جعل جزاء للعقوق. وقد عرفنا أن الله حرم العقوق وجعله من الكبائر وقد ورد فى السنةجزاء عقوق الوالدين منها :

١- لا يقبل الله عمل قاطع :

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إن أعمال أمتى تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » .

البخارى فى الأدب المفرد ، والجامع الصغير : ٢٢٠٩ حسن .

٢- لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم :

ففى الحديث : عن ابن أبى أوفى « إن الرحمة لا تنزل على القوم فيهم قاطع رحم » .

البخارى فى : الأدب المفردوالجامع الصغير : ١٩٩٧ ضعيف ، وهذا يعنى إذا كان قاطع الرحم بين قوم لم ينصحوه .. أولم يحذروه عقوبة العقوق .. والله أعلم .

٣ـ عدم استجابة الدعاء :

عرفنا أن دعاء من بر والديه مستجاب ، وهنا لا يستجاب دعاء في قطيعة رحم .

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل ، قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لى ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء » .

مسلم : دعاء : ٢٧٣٥/٩٢ والترمذى : دعوات : ٣٥٧٣ حسن صحيح غريب ،

ويستحسر : يمل ويتعب ، أى إذا انقطع عن الدعاء .

٤ـ نزول البلاء :

عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فعلت أمتى خمسة عشرة خصلة حل بها البلاء : وذكر منها : « .. وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه .. » ثم قال : « فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا » .

الترمذى : فتن : ٢٢١٠ غريب

ليس من الطبيعى ولا من مكارم الأخلاق أن يطيع الرجل زوجته ويعصى أمه ، ولا أن يبر صديقه ويجافى أباه !! ومن كانت هذه صفاته فليراجع نفسه .. ومن المؤسف أن تجد شابا يعامل الناس بالحسنى ولا يعامل أمه بذلك وهى أولى بالبر .. أو يقيم الفرائض ولا يبر والديه ..

وروى أنه كـان فى زمن النبـى ﷺ شـاب يسـمى علقـمـة وكـان كـثيـر الصـلاة والصـوم والصـدقـة .. ولمـا حـضـره المـوت لقنه بعض أصحـاب النبى الشـهـادة ، فلم ينطق بهـا فأخبروا النبى ﷺ فقـال : هل من أبويه أحد حى ؟ قيل : أم كبيـرة السن .. وعلم الرسول أنهـا ساخطة عليـه ، لأنه كـان يفضل زوجته ويعصيها فأراد النبى أن يجمع حطبا ويحرقه .. قالت أمه : يا رسول الله لا يحتمل قلبى أن تحرقه بالنار .. قال النبى ﷺ فوالذى نفسى بيده لا ينتفع علقمة بصلاته ولا بصيامه ولابصدقته ما دمت عليه ساخطة .. قالت : قد رضيت .. ثم سمع بلال علقمة يقول : لا إله إلا اللـه فقال بلال : يا هؤلاء إن سخط أم علقمة منع لسانه عن الشهادة ، وإن رضاها أطلق لسانه .. ثم صلى عليه رسول الله ﷺ وقال : من فضل زوجته على أمه فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين إلا أن يتوب ويحسن إليها ويطلب رضاها فرضى الله فى رضاها وسخطه فى سخطها .

٥- لا ينظر الله إليه يوم القيامة :

عن سالم بن عبد اللـه عن أبيـه قال : قـال رسـول اللـه ﷺ : « ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث » .

أحمد : ٢ / ١٣٤ : ٦١٨٠ والنسائى : زكاة : ٢٥٥٨ نحوه

٦ـ لا يدخل الجنة :

عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » .

مسلم : البر والصلة : ٢٥٥٦ والبخارى : الأدب : ٥٩٨٤ وغيرهما .

***

الموضوع الفهرس الصفحة

***

كتب للمؤلف

١ـ مختصر مدارج السالكين .	دار الدعـــوة
٢ـ منهج القرآن فى التثبت من الأخبار .	دار الدعـــوة
٣ـ البذل والتضحية فى سبيل الله .	دار الدعـــوة
٤ـ الشفاعة .	دار الدعـــوة
٥ـ الابتلاء رحمة أو عذاب .	دار ابن لقمان
٦ـ آداب غض البصر .	دار المـدائـــن
٧ـ آداب الإستئذان .	دار المـدائـــن
٨ـ بر الوالدين والأقارب جـ ١ .	دار المـدائـــن
٩ـ بر الوالدين والأقارب جـ ٢ .	دار المـدائـــن
١٠ـ مختصر الابتلاء رحمة أو عذاب .	دار المـدائـــن
١١ـ الاختلاط بين الطلبة والطالبات.	دار المـدائـــن
١٢ـ الحياء من مكارم الأخلاق .	دار المـدائـــن
١٣ ـ الصبر والثبات على الطريق .	دار المـدائـــن
١٤ـ احترام الكبير .	دار المـدائـــن
١٥ـ نصرة المظلوم .	دار المـدائـــن
١٦ـ آداب المعاملات الإسلامية .	دار المـدائـــن
١٧ـ الإنسان بين الهدى والضلال .	دار المـدائـــن
١٨ـ نظرية التثبت فى الإسلام .	دار الدعـــوة
١٩ـ فهارس فى ظلال القرآن .	دار الدعـــوة
٢٠ـ كيف تتوضأ وتصلى .	دار الإبـــداع

***